

جامعة الملك سعود بن عبدالعزيز للعلوم الصحية

King Saud bin Abdulaziz University for Health Sciences

• الأحساء •

• جودة •

• الرياض •



# اللائحة التنفيذية والقواعد الإجرائية لمكافحة الجرائم الإلكترونية وتسريب الوثائق والمعلومات السرية



جامعة الملك سعود بن عبدالعزيز للعلوم الصحية

King Saud bin Abdulaziz University for Health Sciences

• الأمانة

• جودة

• الرياض

# اللائحة التنفيذية والقواعد الإجرائية لمكافحة الجرائم الإلكترونية وتسريب الوثائق والمعلومات السرية

إعداد  
عمادة التطوير  
بوابة الجامعة للتطوير والجودة النوعية

فبراير ٢٠٢٠ م

التصميم و الإخراج  
وكالة الجامعة للتطوير والجودة النوعية

فبراير ٢٠٢٠ م



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# المحتويات

---

٦	الفصل الأول: التعريفات
٨	الفصل الثاني: أهداف اللائحة
٩	الفصل الثالث: ضبط المخالفة
١١	الفصل الرابع: أحكام عامة

# الفصل الأول: التعريفات

## المادة الأولى

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية -أيما وردت في هذا النظام- المعاني المبينة أمامها ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك:

١- **الجامعة:** جامعة الملك سعود بن عبدالعزيز للعلوم الصحية وفروعها ومنشآتها ومرافقها التابعة لها.

٢- **شخص:** هو عبارة شاملة لمنسوبي الجامعة لأي صفة طبيعية أو اعتبارية، عامة أو خاصة، بمن في ذلك أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم أو الطلاب أو المتدربين أو الموظفين ومن في حكمهم مثل الجهات الخارجية المتعاقدة مع الجامعة ومنسوبيها.

٣- **النظام المعلوماتي:** مجموعة برامج وأدوات معدة لمعالجة البيانات وإدارتها، وتشمل الحاسبات الآلية.

٤- **الشبكة المعلوماتية:** ارتباط بين أكثر من حاسب آلي أو نظام معلوماتي للحصول على البيانات وتبادلها، مثل الشبكات الخاصة والعامة والشبكة العالمية (الانترنت).

٥- **البيانات:** المعلومات، أو الأوامر، أو الرسائل، أو الأصوات، أو الصور التي تُعد، أو التي سبق إعدادها، لاستخدامها في الحاسب الآلي، كالأرقام والحروف والرموز وغيرها.

٦- **برامج الحاسب الآلي:** مجموعة من الأوامر، والبيانات التي تتضمن توجيهات أو تطبيقات حين تشغيلها في الحاسب الآلي، أو شبكات الحاسب الآلي، وتقوم بأداء الوظيفة المطلوبة.

٧- **الحاسب الآلي:** أي جهاز إلكتروني ثابت أو منقول سلكي أو لاسلكي يحتوي على نظام معالجة البيانات، أو تخزينها، أو إرسالها، أو استقبالها، أو تصفحها، يؤدي وظائف محددة بحسب البرامج، والأوامر المعطاة له.

٨- **الدخول غير المشروع:** دخول منسوبي الجامعة بطريقة متعمدة إلى حاسب آلي، أو موقع إلكتروني أو نظام معلوماتي، أو شبكة حاسبات آلية غير مصرح لمنسوبي الجامعة بالدخول إليها.

٩- **المخالفة المعلوماتية:** أي فعل يرتكب متضمناً استخدام الحاسب الآلي أو الشبكة المعلوماتية بالمخالفة لأحكام هذا النظام، وتتعلق بالجامعة أو أحد منسوبيها.

## المادة الأولى

١٠- الموقع الإلكتروني: مكان إتاحة البيانات على الشبكة المعلوماتية من خلال عنوان محدد.

١١- الالتقاط: مشاهدة البيانات، أو الحصول عليها دون مسوغ نظامي صحيح.

١٢- اللجنة المختصة: تتكون من أربعة لجان للنظر فيما يرفع إليها بشأن احتمالية حدوث جرائم معلوماتية وهي:

أ. اللجنة التأديبية العامة للطلاب: ويحال إليها جميع المخالفات الصادرة من الطلاب والمتدربين حسب لائحة الجامعة التنفيذية لحقوق الطلاب وواجباتهم.

ب. لجنة مكافحة الجرائم المعلوماتية الصادرة من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم: يرأس هذه اللجنة وكيل الجامعة المساعد للشؤون التعليمية وبعضوية أربعة أعضاء من هيئة التدريس لا تقل درجتهم العلمية عن أستاذ مشارك، على أن يكون نصفهم من عضوات هيئة التدريس، ويحال إليها جميع المخالفات المتعلقة بأعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم.

ج. لجنة مكافحة الجرائم المعلوماتية الصادرة من الموظفين ومن في حكمهم: يتم تكوين هذه اللجنة من أربعة أعضاء وتكون برئاسة المدير العام للشؤون المالية والإدارية أو من يقوم مقامه، ويحال إليها جميع المخالفات المرتكبة من الموظفين والجهات الخارجية المتعاقدة مع الجامعة ومنسوبيها على أن تشمل عضويتها ممثلين من الإدارة القانونية وإدارة التقنية.

د. لجنة مكافحة الجرائم المعلوماتية الخاصة بالجامعة: تكون هذه اللجنة برئاسة المشرف العام على العلاقات الجامعية والإعلام. ويحال إليها جميع المخالفات المتعلقة بالجامعة والتي ليست من اختصاص اللجان أعلاه على أن تشمل عضويتها ممثلين من الإدارة القانونية وإدارة التقنية.

# الفصل الثاني: أهداف اللائحة

## المادة الثانية

تهدف هذه اللائحة إلى الحد من وقوع المخالفات المعلوماتية، وذلك بتحديد هذه المخالفات والعقوبات المقررة لكل منها، وسينتج عنها ما يلي:

أ. المساعدة على تحقيق الأمن المعلوماتي.

ب. حفظ الحقوق المترتبة على الاستخدام المشروع للحاسبات الآلية والشبكات المعلوماتية.

ج. حماية المصلحة العامة، والأخلاق، والآداب العامة.

د. حماية الأمن والاقتصاد الوطني.

هـ. حماية الجامعة ومنسوبيها.

# الفصل الثالث: ضبط المخالفة

## المادة الثالثة

تمر المخالفة والتي تصنف على أنها جريمة معلوماتية بالمراحل التالية:  
أ. الضبط.

ب. التحويل إلى اللجنة المختصة داخل الجامعة.

ج. رفع توصيات اللجنة المختصة لمدير الجامعة لاتخاذ الإجراء اللازم.

د. إحالة المخالفة عبر الطرق الرسمية للجهات المختصة إذا تطلب الأمر ذلك.

١- يكون ضبط المخالفات المعلوماتية المحتملة بعدة طرق وتشمل:

أ. شكوى مقدمة من المتضرر من منسوبي الجامعة وتحال من مستقبل الشكوى إلى اللجنة المعنية بمكافحة الجرائم المعلوماتية.

ب. ما يحال للجامعة من الجهات الرسمية وتحال من المستقبل للشكوى إلى اللجنة المعنية بمكافحة الجرائم المعلوماتية.

ج. التبليغ عبر وسائل التواصل داخل الجامعة ويتم التعامل معها إلكترونياً حسب التالي:

١) تحال البلاغات الخاصة بالطلاب إلى عمادة شؤون الطلاب.

٢) تحال البلاغات الخاصة بأعضاء هيئة التدريس والموظفين إلى إدارة علاقات الموظفين وأعضاء هيئة التدريس لتوجيهها إلى اللجنة المعنية.

٣) تحال البلاغات الخاصة بالجامعة إلى إدارة الإعلام والعلاقات الجامعية.

٢- تحال المخالفة المعلوماتية المحتملة إلى اللجنة المختصة حسب موضوعها وتصنيفها الذي يشمل:

أ. مخالفة معلوماتية تخص الطالب.

ب. مخالفة معلوماتية تخص عضو هيئة التدريس ومن في حكمهم.

ج. مخالفة معلوماتية تخص الموظفين ومن في حكمهم.

د. مخالفة معلوماتية تخص الجامعة.

# الفصل الثالث: ضبط المخالفة

## المادة الثالثة

٣- تقدم اللجنة المختصة توصياتها حسب التالي:

- أ. فيما يخص الطلاب، تقدم اللجنة المختصة توصياتها حسب اللائحة التنفيذية لحقوق الطلاب وواجباتهم.
  - ب. فيما يخص أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم، تقدم اللجنة المختصة توصياتها حسب اللائحة المنظمة لشؤون منسوبي الجامعة من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم.
  - ج. فيما يخص الموظفين ومن في حكمهم، تقدم اللجنة المختصة توصياتها حسب الأنظمة واللوائح الداخلية في الجامعة.
  - د. فيما يخص الجامعة، تقدم اللجنة المختصة توصياتها حسب الأنظمة واللوائح الداخلية في الجامعة.
- ٤- تستكمل اللجنة المختصة التحقق من المخالفة المعلوماتية المحتملة، وفي حالة تصنيف المخالفة أنها جريمة إلكترونية ترفع بتقرير شامل يتضمن توصياتها حسب اللوائح الداخلية للجامعة وبما لا يتعارض مع نظام هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات.
- ٥- يتم الرفع إلى مدير الجامعة في حال تطلب الأمر الرفع إلى الجهات المختصة.
- ٦- لمدير الجامعة أو من يفوضه تشكيل لجنة خاصة في بعض القضايا التي تستدعي التعامل معها بسرية تامة. وبعد الانتهاء من التحقيق في القضية، يقوم رئيس اللجنة الخاصة برفع توصياته بشكل سري مع كامل محاضر القضية لمدير الجامعة لاتخاذ ما يراه مناسباً.

# الفصل الرابع: أحكام عامة

## المادة الرابعة

لا يخل تطبيق هذه اللائحة بالأحكام الواردة في الأنظمة ذات العلاقة وخاصة ما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية، والاتفاقيات الدولية ذات الصلة التي تكون المملكة طرفاً فيها.

## المادة الخامسة

مع عدم الإخلال بحقوق حسن النية، يجوز للجامعة التحفظ على الأجهزة أو البرامج أو الوسائل المستخدمة في ارتكاب أي من المخالفات المنصوص عليها في هذه اللائحة، أو الأموال المحصلة منها حتى تبت اللجان المعنية فيما يخص المخالفة.

كما يجوز للجامعة الرفع بالمبررات للجهات المختصة لإغلاق الموقع الإلكتروني أو مكان تقديم الخدمة إغلاقاً نهائياً أو مؤقتاً متى كان مصدراً لارتكاب أي من هذه المخالفات، وكانت المخالفة قد ارتكبت بعلم مالكة.

## المادة السادسة

يجوز للجامعة الطلب من هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات أو الأمن السيبراني تقديم الدعم والمساندة الفنية خلال مراحل ضبط المخالفات.

# الفصل الرابع: أحكام عامة

## المادة السابعة

يجوز للجامعة إحالة المخالفات الإلكترونية إلى الجهات الرسمية المعنية بغرض التحقيق وتطبيق العقوبات التي نص عليها نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٧ وتاريخ ١٤٢٨/٣/٨هـ، المرفق بهذه اللائحة.

## المادة الثامنة

تُنشر هذه اللائحة بعد الموافقة عليها على الموقع الرسمي للجامعة وتعمم على جميع منسوبي الجامعة عبر إرسالها بالبريد الإلكتروني، وتُدرج من ضمن التعهدات التي يوقعها منسوبي الجامعة عند الالتحاق للعمل بالجامعة أو الدراسة أو التدريب.

## المادة التاسعة

تتولى الجهات المعنية - كل فيما يخصه - تكوين اللجان المختصة ووضع القواعد الإجرائية اللازمة لتطبيق هذه اللائحة.

التصميم و الإخراج  
وكالة الجامعة للتطوير والجودة النوعية

فبراير ٢٠٢٠ م





جامعة الملك سعود بن عبدالعزيز للعلوم الصحية

King Saud bin Abdulaziz University for Health Sciences

• الأحساء

• جدة

• الرياض

جامعة.. لصحة وطن®